

42054 - ما حكم استعمال كلمة صدفة، وهل فيها محرر شرعي؟

السؤال

كلمة صدفة ، هل يجوز لي أن أقول عندما ذهبت إلى السوق قابلت فلاناً صدفة ؟ وهل هذه الكلمة (صدفة) حرام أو شرك بالله عز وجل ، وماذا أقول بدلًا من هذه الكلمة ؟.

الإجابة المفصلة

لأنه لا يأس باستعمال الكلمة قابلت فلاناً صدفة ، لأن مراد المتكلم بذلك أنه قابله بدون اتفاق سابق ، وبدون قصد منه ، وليس المراد أنه قابله بدون تقدير من الله عز وجل .

وقد ورد استعمال هذه الكلمة في بعض الأحاديث . منها : ما رواه مسلم (2144) عَنْ أَنَسِ قَالَ فَأَنْظَلَهُ اللَّهُ بْنُ أَبِي طلحة (رضي الله عنه) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَادَفَتْهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ ... الحديث . والميسم أداة تستخدم في الكي .

وروى أبو داود (142) عَنْ لَقِيْطَ بْنِ صَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ وَأَفْدَى بَنِي الْمُنْتَقِيقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُنْتَقِيقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَمْ نَصَادَفَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَصَادَفَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ... الحديث . صحيح الألباني في صحيح أبي داود .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (3/393) :

"ليس قول الإنسان قابلت فلاناً صدفة محرماً أو شركاً، لأن المراد منها قابلته دون سابق وعد أو اتفاق على اللقاء مثلاً وليس في هذا المعنى حرج" اهـ .

وسئل الشيخ ابن عثيمين : ما رأي فضيلتكم في استعمال الكلمة "صدفة" ؟

فأجاب رحمة الله :

"رأينا في هذا القول أنه لا يأس به ، وهذا أمر متعارف ، ووردت أحاديث بهذا التعبير : صادفنا رسول الله صادفنا رسول الله ."

والصادفة والصدفة بالنسبة لفعل الإنسان أمر واقع ، لأن الإنسان لا يعلم الغيب فقد يصادفه الشيء من غير شعور به ومن غير مقدمات له ولا توقع له ، ولكن بالنسبة لفعل الله لا يقع هذا ، فإن كل شيء عند الله معلوم وكل شيء عنده بمقدار وهو سبحانه وتعالى لا تقع الأشياء بالنسبة إليه صدفة أبداً ، لكن بالنسبة لي أنا وأنت نتقابل بدون ميعاد وبدون شعور وبدون مقدمات فهذا يقال له : صدفة ، ولا حرج فيه ، وأما بالنسبة لفعل الله فهذا أمر ممتنع ولا يجوز" اهـ بتصرف .

فتاوی الشیخ ابن عثیمین (3/117).

والله أعلم.